بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد : ٣٧/اتحادية/تمييز/٢٠١١

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتتیحادی

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢١/ ٢٠١١/٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز (المدعى)/عبد الرسول شبرم عبد الحسين ــ وكيلته المحامية أنعام كريم العبيدي .
المميز عليهما (المدعى عليهما)/ ١.وزير التعليم العالي/إضافة لوظيفته .
٢. رئيس الجامعة التكنولوجية/إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي وسام علي حسن .

الادعاء

ادعى المدعي (المميز) بواسطة وكيلته أمام محكمة القضاء الإداري أن المدعى عليه الثاني/إضافة لوظيفته اصدر الأمر الجامعي المرقم (٧٢٧) في ٢٠١٠/٨/٣١ القاضي بإلغاء تخرجه من الجامعة وفصله وإلغاء قبوله على أساس تقديمه معلومات غير صحيحة عن والده تتضمن انه تدريسي في الجامعة المستنصرية معتبراً هذه الواقعة تزوير ، تظلم المدعي (المميز) لدى المدعى عليه (المميز عليه)الثاني/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١١/١/٢٦ ولم يبت بالتظلم رغم مرور المدة القانونية ، أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٢ طالباً الحكم بإلغاء قرار المدعى عليه الثاني/إضافة لوظيفته المرقم (٧٢٧) ونتيجة المرافعة الغيابية بحق المدعى عليه الأول/إضافة لوظيفته والعلنية بحق المدعى عليه الثاني/إضافة لوظيفته أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/٥/٤ وبعدد اضبارة (٩٢/ق/٢٠١١) حكماً يقضي برد دعوى المدعي ذلك ان البند (١) من المادة (٣٨) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ نص على ((لا تسمع المحاكم الدعاوى التي تقام على الوزارة اوالجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد في كل ما يتعلق بالقبول أو الانتقال أو الامتحانات او العقوبات الانضباطية التي تفرض على الطلبة

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com

والفصل وترقين القيد وغيره ويكون للوزارة و للجامعة وللهيئة وحدها حق البت في الشكاوى التي تنشأ عن هذه الأمور)) ، طعن المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١١/٦/٢ طالباً نقضه لعدم دستورية المادة (٣٨) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ وتعارضها مع أحكام المادة (١٠٠) من الدستور التي لم تحصن أي قرار من الطعن .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ، ذلك لان محكمة القضاء الإداري قضت في حكمها المميز رد دعوى المدعي مستندة في ذلك الى أحكام الفقرة (١) من المادة (٣٨) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ والتي نصت على (لا تسمع المحاكم الدعاوى التي تقام على الوزارة أو الجامعة أو الهيئة او الكلية او المعهد في كل مايتعلق بالقبول والانتقال أو الامتحانات أو العقوبات الانضباطية التي تفرض على الطلبة والفصل بسبب الرسوب وغيره ويكون للوزارة وللجامعة وللهيئة وحدها حق البت في الشكاوى التي تنشأ عن هذه الأمور وتحدد بتعليمات يصدرها الوزير أصول التظلم التي تملك حق البت فيه) وحيث ان الفقرة (١) من المادة (٣٨) من القانون المذكور انفاً قد أجازت الطعن للأوامر الصادرة عن الدوائر المرتبطة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالكيفية المذكورة وحيث ان محكمة القضاء الإداري تختص بموجب اختصاصها المنصوص عليه في الفقرة (د) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٨٩ بالنظر في صحة الأوامر والقرارات الإدارية التي تصدر من الموظفين والهيئات في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والتي لم يعين مرجع للطعن فيها ولوجود مرجع للطعن في القرارات الصادرة عن الدوائر المرتبطة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وفقاً لما ورد انفاً لذا تكون محكمة القضاء الإداري غير مختصة بنظر الدعوى مما يستوجب ردها من هذه الجهة ايضاً ، وحيث ان المحكمة قضت في حكمها المميز رد الدعوى لسبب أخر لذا فان حكمها جاء صحيحاً وموافقاً للقانون من حيث النتيجة

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com

لذا قرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية ومن ضمنها الدفع المثار في اللائحة التمييزية أمام هذه المحكمة من ان المادة (٣٨) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ لكونه غير دستوري لمخالفته للمادة (١٠٠) من الدستور النافذ ذلك لأنه لايجوز إحداث دفع جديد ولا إيراد أدلة جديدة أمام المحكمة المختصة بالنظر في الطعن تمييزاً باستثناء الدفع بالخصومة والاختصاص وسبق الحكم في الدعوى وفقاً لمنطوق المادة (٣/٢٠٩) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١١/٨/٢١ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن

علياء حسين

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com